



Distr.: General  
31 January 2017  
Arabic  
Original: English

# الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



## مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

تقرير مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول  
كيوتو عن دورته الثانية عشرة، المعقودة في مراكش في الفترة من ٧  
إلى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦

إضافة

الجزء الثاني: الإجراءات التي اتخذها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع  
الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الثانية عشرة

المحتويات

## المقررات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

الصفحة	المقرر
٢	١/م-أ-١٢ الاستعراض الثالث لصندوق التكيف
٥	٢/م-أ-١٢ تقرير مجلس صندوق التكيف
٨	٣/م-أ-١٢ الإرشادات المتصلة بألية التنمية النظيفة
١٣	٤/م-أ-١٢ إرشادات بشأن تنفيذ المادة ٦ من بروتوكول كيوتو
١٥	٥/م-أ-١٢ استعراض المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك
	٦/م-أ-١٢ الاستعراض الشامل الثالث لتنفيذ إطار بناء القدرات في البلدان النامية بموجب بروتوكول كيوتو
١٦	٧/م-أ-١٢ المسائل المالية والمسائل المتعلقة بالميزانية
١٨	٨/م-أ-١٢ المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية
	القرار
٢٨	١/م-أ-١٢ الإعراب عن الامتنان لحكومة المملكة المغربية ولسكان مدينة مراكش

GE.17-01421(A)



الرجاء إعادة الاستعمال



\* 1 7 0 1 4 2 1 \*

## المقرر ١/م أ-١٢ الاستعراض الثالث لصندوق التكيف

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،  
إذ يشير إلى المقررين ١/م أ-٣ و ٦/م أ-٦ والمتعلقين بدورة الاستعراض الذي يُجرى كل  
ثلاث سنوات لصندوق التكيف،

وإذ يشير أيضاً إلى المقررين ٢/م أ-٩ و ٢/م أ-١٠،

وإذ يشير كذلك إلى المقرر ١/م أ-٢١،

١- يقرر أن يجري الاستعراض الثالث لصندوق التكيف وفقاً للاختصاصات  
الواردة في المرفق؛

٢- يطلب إلى مجلس صندوق التكيف أن يتيح في التقرير الذي سيقدمه إلى مؤتمر  
الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو) في  
دورته الثالثة عشرة (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧) معلومات عن الحالة المالية لصندوق التكيف،  
بهدف إتمام الاستعراض الثالث لصندوق التكيف في الدورة نفسها؛

٣- يدعو الأطراف والمنظمات المراقبة، وكذا غيرها من المنظمات الدولية المعنية  
وأصحاب المصلحة والمنظمات غير الحكومية المشاركة في أنشطة صندوق التكيف والكيانات  
المنفذة المعتمدة لدى مجلس صندوق التكيف، إلى أن تقدم، بحلول ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٧،  
آراءها بشأن الاستعراض الثالث لصندوق التكيف استناداً إلى الاختصاصات الواردة في مرفق هذا  
المقرر، كي تنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها السادسة والأربعين (أيار/مايو ٢٠١٧)<sup>(١)</sup>؛

٤- يطلب إلى الأمانة أن تعدّ، بالتعاون مع أمانة مجلس صندوق التكيف، ورقة  
تقنية بشأن الاستعراض الثالث لصندوق التكيف، وفقاً للاختصاصات الواردة في المرفق، مع  
مراعاة مداورات واستنتاجات الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها السادسة والأربعين والآراء المشار  
إليها في الفقرة ٣ أعلاه، لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها السابعة والأربعين  
(تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧)؛

٥- يطلب أيضاً إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تتم عملها المتعلق بالاستعراض  
الثالث لصندوق التكيف في دورتها السابعة والأربعين، بغية التوصية بمشروع مقرر في هذا الشأن  
لكي ينظر فيه ويعتمده مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو في دورته الثالثة عشرة.

(١) ينبغي للأطراف أن تقدم آراءها عن طريق بوابة المساهمات في العنوان التالي: <<http://www.unfccc.int/5900>>. وينبغي للمنظمات المعتمدة بصفة مراقب أن ترسل مساهماتها بالبريد الإلكتروني على العنوان التالي: <[secretariat@unfccc.int](mailto:secretariat@unfccc.int)>.

## المرفق

## اختصاصات الاستعراض الثالث لصندوق التكيف

## أولاً- الهدف

١- الهدف من الاستعراض الثالث لصندوق التكيف هو ضمان فعالية واستدامة وكفاية الصندوق وعملياته، ليتسنى لمؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو اعتماد مقرر مناسب في هذا الشأن في دورته الثالثة عشرة (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧).

## ثانياً- النطاق

٢- يشمل نطاق الاستعراض التقدم المحرز في تشغيل الصندوق وتنفيذ أعماله والدروس المستفادة منه حتى الآن، مع التركيز على جملة أمور منها ما يلي:

(أ) توفير موارد مالية مستدامة وكافية ويمكن التنبؤ بها، وتعبئة موارد مالية، من أجل تمويل مشاريع وبرامج تكيف ملموسة تكون قطرية التوجه ومستندة إلى احتياجات البلدان النامية الأطراف المؤهلة وآرائها وأولوياتها؛

(ب) الدروس المستفادة من:

'١' تطبيق طرائق الوصول إلى صندوق التكيف، بما في ذلك سياساته التشغيلية ومبادئه التوجيهية، بما يشمل عملية الاعتماد المبسطة؛

'٢' إجراءات إقرار المشاريع من صندوق التكيف؛

'٣' النتائج والآثار المترتبة على مشاريع التكيف وبرامجه الموافق عليها؛

'٤' برنامج الاستعداد للوصول المباشر إلى التمويل المتعلق بالمناخ، بما في ذلك العنصر الرامي إلى زيادة التعاون فيما بين بلدان الجنوب بين كيانات التنفيذ الوطنية المعتمدة وتلك التي تلتزم الاعتماد؛

'٥' البرنامج التجريبي الخاص بالمشاريع الإقليمية؛

(ج) اتساق البرامج والمشاريع وتكاملها بين صندوق التكيف والمؤسسات الأخرى التي تمول مشاريع التكيف وبرامجه، ولا سيما مؤسسات الاتفاقية والكيانات التشغيلية للآلية المالية وصناديقها المتخصصة؛

(د) الترتيبات المؤسسية لصندوق التكيف، ولا سيما الترتيبات المتخذة مع الأمانة المؤقتة والقيّم المؤقت.

## ثالثاً- مصادر المعلومات

٣- يستند الاستعراض في جملة ما يستند إليه إلى مصادر المعلومات التالية:

(أ) المعلومات المقدمة من الأطراف في بروتوكول كيوتو، والمنظمات المراقبة، وغيرها من المنظمات الدولية والجهات صاحبة المصلحة والمنظمات غير الحكومية المهتمة التي تشارك في أنشطة صندوق التكيف، والكيانات المنفذة المعتمدة لدى مجلس صندوق التكيف، بشأن تجاربها مع صندوق التكيف؛

(ب) التقرير السنوي المقدم من مرفق البيئة العالمية إلى مؤتمر الأطراف عن أنشطته بوصفه كياناً تشغيلياً للآلية المالية، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بصندوق أقل البلدان نمواً والصندوق الخاص لتغير المناخ، وغير ذلك من وثائق السياسات العامة والمعلومات والتقييم ذات الصلة الصادرة عن الصندوق الأخضر للمناخ؛

(ج) التقارير السنوية للصندوق الأخضر للمناخ المقدّمة إلى مؤتمر الأطراف عن أنشطته بوصفه كياناً تشغيلياً للآلية المالية وغيرها من وثائق السياسات العامة والمعلومات ذات الصلة الصادرة عن الصندوق الأخضر للمناخ؛

(د) تقرير مجلس صندوق التكيف المقدم إلى مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو، وتقرير الأداء السنوي لصندوق التكيف عن آخر سنة مالية، ونتائج الاستعراضين الأولي والثاني لصندوق التكيف؛

(هـ) النتائج والتقارير المنبثقة عن عمليات الأمم المتحدة وتلك الواردة من مؤسسات التمويل الثنائية والمتعددة الأطراف ذات الصلة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية بتمويل الإجراءات المتعلقة بتغير المناخ؛

(و) تقارير اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل؛

(ز) التقارير عن برنامج العمل المتعلق بالتمويل الطويل الأجل<sup>(١)</sup>؛

(ح) تقارير فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً ولجنة التكيف وفريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية؛

(ط) الورقة التقنية والموجز المعد لمقرري السياسات الناشئة عن عملية الفحص التقني المتعلق بالتكيف في عام ٢٠١٦؛

(ي) التقرير المتعلق بالتقييم المستقل لصندوق التكيف (المرحلة ١)<sup>(٢)</sup>.

الجلسة العامة التاسعة

١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦

(١) FCCC/CP/2013/7 و FCCC/CP/2012/3.

(٢) متاح على الرابط: <[https://www.adaptation-fund.org/wp-content/uploads/2015/09/AFB.EFC\\_.17.3-Evaluation-of-the-Fund-stage-I.pdf](https://www.adaptation-fund.org/wp-content/uploads/2015/09/AFB.EFC_.17.3-Evaluation-of-the-Fund-stage-I.pdf)>

## المقرر ٢/م أ-١٢ تقرير مجلس صندوق التكيف

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

إذ يشير إلى المقررات ١/م أ-٣، و ٢/م أ-١٠، و ١/م أ-١١،

وإذ يشير أيضاً إلى المقرر ١/م أ-٢١،

وإذ يحيط علماً بالتقرير السنوي لمجلس صندوق التكيف<sup>(١)</sup>،

١- يلاحظ المعلومات والإجراءات والمقررات التالية المتعلقة بصندوق التكيف والواردة في تقرير مجلس صندوق التكيف والتقرير الشفوي الذي عرضه رئيس مجلس صندوق التكيف في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦:

(أ) اعتماد ٢٥ كياناً وطنياً مشرفاً على التنفيذ يمكنها الوصول مباشرة إلى موارد صندوق التكيف، منها ٤ كيانات اعتمدت خلال الفترة المشمولة بالتقرير، واعتماد ٦ كيانات إقليمية مشرفة على التنفيذ، منها كيانات اعتمدت خلال الفترة المشمولة بالتقرير؛

(ب) بلوغ القيمة التراكمية للمشاريع والبرامج الموافق عليها ٣٥٨ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦؛

(ج) بلوغ الأموال المتاحة للموافقات الجديدة على التمويل ٢٣٠,٥ مليون دولار في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦؛

(د) الموافقة على ستة مقترحات مشاريع/برامج يبلغ مجموع تمويلها ٣٦,٨ مليون دولار، وهي مقترحات مقدمة من كيانات وطنية مشرفة على التنفيذ، منها أربعة مقترحات قدمت كيانات وطنية مشرفة على التنفيذ يبلغ مجموع تمويلها ١٩,٢ مليون دولار؛

(هـ) تلقي الصندوق الاستئماني لصندوق التكيف مبالغ تراكمية مقدارها ٥٤٦,٩ مليون دولار؛

(و) إضفاء الطابع المؤسسي على برنامج التأهب في سياق الوصول المباشر، باعتباره مكوناً دائماً في عمليات صندوق التكيف، والموافقة على تقديم منح قدرها ٣٤٧ ٢٤٢ دولاراً إلى زمبابوي وسيراليون وغينيا وملاوي في إطار التعاون فيما بين بلدان الجنوب، ومنح قدرها ١١٨ ٠٠٠ دولار إلى بنما وبنن وجنوب أفريقيا والسنغال وكوستاريكا وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة) في إطار المساعدة التقنية؛

(ز) إقرار المجموعة الأولى من ورقات المشاريع التمهيديّة والتفصيلية في إطار البرنامج التجريبي للمشاريع/البرامج الإقليمية، وكذا قرار مجلس صندوق التكيف لتمديد فرصة تقديم مقترحات إقليمية إلى ما بعد البرنامج التجريبي؛

(ح) الموافقة على سياسة وخطة عمل صندوق التكيف بشأن المسائل الجنسانية؛

(ط) النقاش المتواصل بشأن الروابط بين صندوق التكيف والصندوق الأخضر

للمناخ؛

(ي) إمكانية عدم توافر الجداول الزمنية الواردة في الفقرتين ٥٩ و ٦٠ من المقرر ١/م أ-٢١ والفقرتين ٨ و ٩ من المقرر ١/م أ-١١ في ضوء دخول اتفاق باريس المبكر حيز النفاذ؛

٢- يقرر تجديد الترتيبات المؤسسية المؤقتة المبرمة مع مرفق البيئة العالمية بصفته الأمانة المؤقتة لمجلس صندوق التكيف لفترة إضافية مدتها ثلاث سنوات، من ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٧ إلى ٣٠ أيار/مايو ٢٠٢٠؛

٣- يقرر أيضاً إعادة تأكيد شروط وأحكام الخدمات التي سيقدمها البنك الدولي للإنشاء والتعمير (البنك الدولي) بصفته القيم المؤقت على صندوق التكيف، وتمديد مدة خدمات القيم لفترة ثلاث سنوات إضافية، من ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٧ إلى ٣٠ أيار/مايو ٢٠٢٠؛

٤- يرحب بالتعهدات والمساهمات المالية المقدمة إلى صندوق التكيف من حكومات ألمانيا وإيطاليا والسويد ومناطق بلجيكا والفلمنكية والوالونية بمقدار يعادل ٨١ مليون دولار؛

٥- يحيط علماً باستراتيجية تعبئة الموارد التي وضعها مجلس صندوق التكيف؛

٦- يلاحظ بقلق المسائل المتعلقة باستدامة تمويل صندوق التكيف وكفايته

وإمكانية التنبؤ به استناداً إلى الغموض الحالي بشأن أسعار وحدات خفض الانبعاثات المعتمد ووحدات الكميات المخصصة ووحدات تخفيض الانبعاثات؛

٧- يلاحظ أن حجم التمويل اللازم للمشاريع المدرجة في الجزء النشط من قائمة

انتظار التمويل يُقدر بنحو ٢٣٣,٥ مليون دولار وأن مقدار الأموال المتاحة حالياً للمشاريع الجديدة يبلغ ٢٣٠,٥ مليون دولار، وهو ما ينتج عنه نقص في التمويل مقداره ٣ ملايين دولار في الوقت الراهن؛

٨- يشجع البلدان المتقدمة الأطراف على زيادة الموارد المالية المخصصة لتنفيذ

مشاريع التكيف المدرجة في الجزء النشط من قائمة انتظار التمويل التي وضعها صندوق التكيف؛

- ٩- يشجع أيضاً تقديم دعم طوعي يضاف إلى حصة العائدات المتأتية من أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة بهدف دعم جهود تعبئة الموارد التي يبذلها مجلس صندوق التكيف من أجل تعزيز صندوق التكيف؛
- ١٠- يشجع كذلك مجلس صندوق التكيف على زيادة النظر في جميع مصادر التمويل الممكنة، في سياق تنفيذ استراتيجيته المتعلقة بتعبئة الموارد؛
- ١١- يشجع مجلس صندوق التكيف على مواصلة نظره في الروابط بين صندوق التكيف وصناديق أخرى، بما فيها الصندوق الأخضر للمناخ، وبتقديم تقرير عن استنتاجاته إلى مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو في دورته الثالثة عشرة (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧)؛
- ١٢- يسلط الضوء على نتائج المرحلة الأولى من تقييم عام مستقل لصندوق المناخ<sup>(٢)</sup>، بما فيها النتائج التالية:
- (أ) كان صندوق التكيف رائداً في تناول عدة مسائل تتعلق بتمويل التكيف، وهو يلبي احتياجات البلدان النامية، بما فيها الاحتياجات المتصلة بالوصول المباشر؛
- (ب) يتسم صندوق التكيف بتصميم وعمليات تنفيذية كفؤة ومنسجمة إلى حد كبير مع التوجيهات المقدمة في إطار الاتفاقية ومع أولويات التكيف الوطنية؛
- (ج) سمح صندوق التكيف للبلدان بالتقدم في تنفيذ تدابير مهمة على الصعيدين الوطني ودون الوطني، مقيماً صلات مع عمليات صنع السياسات الوطنية؛
- (د) أرسدت السياسات التي اعتمدها صندوق التكيف أساساً متيناً لنجاح العمليات؛
- ١٣- يحيط علماً بالمعلومات التي قدمها مجلس صندوق التكيف بشأن القيمة المضافة التي يقدمها صندوق التكيف لتنفيذ اتفاق باريس، على نحو ما جاء في الإضافة إلى المرفق الأول من تقرير مجلس صندوق التكيف؛
- ١٤- يدعو مؤتمر الأطراف إلى موافاة الفريق العامل المخصص المعني باتفاق باريس بالمعلومات المشار إليها في الفقرة ١٣ أعلاه.

الجلسة العامة التاسعة

١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦

(٢) متاح على الرابط: <<https://www.adaptation-fund.org/document/independent-evaluation-of-the-adaptation-fund-first-phase-evaluation-report/>>

## المقرر ٣/م أ-١٢ الإرشادات المتصلة بآلية التنمية النظيفة

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،  
 إذ يشير إلى أحكام المادتين ٣ و ١٢ من بروتوكول كيوتو، وإلى المقرر ١/م أ-٦،  
 وإذ يضع في اعتباره المقرر ٣/م أ-١، والإرشادات اللاحقة المقدمة من مؤتمر/اجتماع  
 أطراف كيوتو بشأن آلية التنمية النظيفة،  
 وإذ يشير إلى المقرر ١/م أ-١٩ بشأن تشجيع الإلغاء الطوعي لوحدات خفض  
 الانبعاثات المعتمد، كوسيلة لرأب فجوة مستوى طموح الأهداف في الفترة ما قبل عام ٢٠٢٠؛  
 وإذ يحث الأطراف على إيداع صكوك قبولها بشأن تعديل الدوحة لدى الوديع، عملاً  
 بالمادة ٢٠ من بروتوكول كيوتو، بغية التعجيل بدخوله حيز النفاذ<sup>(١)</sup>،

### أولاً- أحكام عامة

- ١- يحيط علماً بالتقرير المتعلق بالفترة ٢٠١٥-٢٠١٦ الذي أعده المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة (المشار إليه فيما يلي بالمجلس التنفيذي)<sup>(٢)</sup>؛
- ٢- ينوه بما أنجزه المجلس التنفيذي من عمل على مدى السنة الماضية؛
- ٣- يلاحظ أن آلية التنمية النظيفة المنبثقة عن بروتوكول كيوتو قد حققت حتى الآن ما يلي<sup>(٣)</sup>:
  - (أ) تسجيل أكثر من ٧٧٠٠ نشاط من أنشطة المشاريع في أكثر من ٩٥ بلداً؛
  - (ب) إدراج أكثر من ١٩٠٠ عنصر من عناصر أنشطة المشاريع في أكثر من ٢٩٠ برنامجاً من برامج الأنشطة المسجلة في أكثر من ٨٠ بلداً؛
  - (ج) إصدار أكثر من ١,٧ مليار وحدة من وحدات خفض الانبعاثات المعتمد واستثمار أكثر من ٣٠٠ مليار دولار؛
  - (د) الإلغاء الطوعي لأكثر من ١٥ مليون وحدة من وحدات خفض الانبعاثات المعتمد؛

(١) المقرر ١/م أ-٨.

(٢) FCCC/KP/CMP/2016/4.

(٣) انظر الوثيقة FCCC/KP/CMP/2016/4 والرابط: <<http://cdm.unfccc.int>>.

- (هـ) نقل أكثر من ٣٤ مليون وحدة من وحدات خفض الانبعاثات المعتمد إلى صندوق التكيف من خلال حصة الإيرادات؛
- (و) جمع أكثر من ١٩٥ مليون دولار من الإيرادات لصندوق التكيف من بيع وحدات خفض الانبعاثات المعتمد؛
- (ز) الموافقة على ٧٨ قرصاً في إطار برنامج قروض آلية التنمية النظيفة وما يزيد على ٦,٢ ملايين دولار من الالتزام الإجمالي<sup>(٤)</sup>؛
- (ح) نشر ما مجموعه ٣٧ تقريراً عن وصف الفوائد المشتركة للتنمية المستدامة باستخدام أداة التنمية المستدامة الطوعية؛
- ٤- يشجع المجلس التنفيذي على مواصلة أنشطته التي يضطلع بها استجابةً لمقتضيات الفقرتين ٧ و٨ من المقرر ٦/م أ-١١؛
- ٥- يشجع المجلس التنفيذي أيضاً على مواصلة عملية تبسيط آلية التنمية النظيفة بغرض المضي في تبسيط وتوحيد عمليات التسجيل والإصدار خاصةً، والمنهجيات، مع الحرص على صون السلامة البيئية؛
- ٦- يطلب إلى المجلس التنفيذي تحليل التكلفة الإجمالية للكيانات التشغيلية المعينة وتقديم تقرير بهذا الشأن إلى مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو خلال دورته الثالثة عشرة (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧)؛
- ٧- يعيّن بصفة كيانات تشغيلية الكيانات التي اعتمدها المجلس التنفيذي وعيّنهما كيانات تشغيلية بصورة مؤقتة للاضطلاع بمهام التصديق و/أو مهام التحقق في قطاعات محددة على النحو المبين في المرفق؛

## ثانياً- منهجيات خط الأساس والرصد

- ٨- يشجع المجلس التنفيذي على استطلاع إمكانات تقليص تكاليف معاملات الرصد عن طريق توسيع نطاق استخدام النهج المتدرجة التي تتيح الاختيار بين القيم الافتراضية المتحفظة والقياسات المباشرة؛
- ٩- يشجع المجلس التنفيذي أيضاً على مواصلة أنشطته التي يضطلع بها استجابةً للفقرة ١٤ من المقرر ٦/م أ-١١؛

(٤) دخل حيز النفاذ حتى اليوم ٦٢ اتفاقاً من اتفاقات القروض.

### ثالثاً - التوزيع الإقليمي ودون الإقليمي

١٠ - يدعو المجلس التنفيذي إلى مواصلة العمل على تطوير منهجيات مبسطة وخطوط أساس موحدة لآلية التنمية النظيفة، مع الحرص في الآن ذاته على صون السلامة البيئية، بتعاون مع مراكز التعاون الإقليمي في هذا الصدد؛

### رابعاً - نظام قروض آلية التنمية النظيفة

١١ - يندكر بغرض نظام قروض آلية التنمية النظيفة، وهو زيادة مشاركة البلدان الناقصة التمثيل في الآلية؛

١٢ - يحيط علماً بالتقرير المتعلق بتقييم نظام قروض آلية التنمية النظيفة، الذي أجري عملاً بالفقرتين ٤٩ و ٥٠ من المقرر ٢/م أ-٥، والفقرتين ٦٤ و ٦٧ من المقرر ٣/م أ-٦ ومرفقه الثالث؛

١٣ - يسلم بالآثار المترتبة على الانخفاض الحالي في سعر وحدات خفض الانبعاثات المعتمد على نظام قروض آلية التنمية النظيفة، ولا سيما آثاره على الجهات المتلقية للأموال في إطار نظام قروض الآلية فيما يتصل بالصعوبات المحتملة في سداد قيمة هذه القروض؛

١٤ - يقرر أن للوكالة المنفذة لنظام قروض آلية التنمية النظيفة أن تشطب، بعد التشاور مع الأمانة، المبالغ المصروفة في إطار فرادى القروض على أساس كل حالة على حدة، عندما يتجلى بوضوح أن الجهة المتلقية للقرض لن تتمكن من تسديد مبلغه؛

١٥ - يطلب إلى الوكالة المنفذة والأمانة أن تعمل عن كثب مع الجهات المتلقية للقروض التي تودّ مواصلة الاستفادة من نظام قروض آلية التنمية النظيفة، لمساعدة هذه الجهات على تحديد السبل الكفيلة بالتقدم طوال دورة المشاريع، بما في ذلك تعديل شروط اتفاقات القروض، عند الاقتضاء؛

١٦ - يقرر أن على الأمانة ألا تسعى إلى اختيار وكالة منفذة جديدة بعد انتهاء مدة العقد الحالي، على النحو الذي تقتضيه الفقرة ٨ من المرفق الثالث للمقرر ٣/م أ-٦؛

١٧ - يقرر أيضاً أن لا لزوم لإدخال تغييرات أخرى على نظام قروض آلية التنمية النظيفة في الوقت الراهن؛

## خامساً- الموارد المخصصة للعمل المتعلق بآلية التنمية النظيفة

١٨- يطلب إلى المجلس التنفيذي أن يواصل كفالة الإدارة الرشيدة لموارد آلية التنمية النظيفة وقدرتها على أداء واجباتها في حفظ وتطوير هذه الآلية حتى نهاية فترة التصحيح المتعلقة بفترة الالتزام الثانية لبروتوكول كيوتو.

## المرفق

تعيين الكيانات التشغيلية من قبل مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو خلال دورته الثانية عشرة والتغييرات في حالة اعتماد الكيانات خلال الفترة التي يشملها تقرير المجلس التنفيذي (من ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ إلى ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦)

النطاقات القطاعية (التصديق والتحقق)	اسم الكيان
١ و ٣ و ٥ و ١٣	<sup>(أ)</sup> DNV Climate Change Services AS (DNV)
١ و ٣ و ٥ و ٨ و ١٠ و ١٣	ERM Certification and Verification Services Limited <sup>(ب)</sup> (ERM CVS)
١ و ٣ و ٤ و ٩ و ١٠ و ١٣ و ١٥	<sup>(ج)</sup> Foundation for Industrial Development (MASCI)
١ و ١٣	<sup>(ب)</sup> Foundation for Industrial Development (MASCI)
١ و ١٣	<sup>(د)</sup> Foundation for Industrial Development (MASCI)
١ و ٣ و ١٣	<sup>(أ)</sup> Germanischer Lloyd Certification GmbH (GLC)
١	<sup>(س)</sup> Hong Kong Quality Assurance Agency (HKQAA)
١ و ٣ و ٥ و ١٠ و ١٣ و ١٤	<sup>(ب)</sup> Japan Quality Assurance Organisation (JQA)
١ و ٣ و ٥ و ٧ و ٩ و ١١ و ١٥	<sup>(د)</sup> Korea Energy Agency (KEA) (transfer of accreditation from Korea Energy Management Corporation (KEMCO))
١-١٣ و ١٥	<sup>(أ)</sup> Northeast Audit Co. Ltd (NAC)
٦ و ٧	<sup>(د)</sup> RINA Services S.p.A. (RINA)
١ و ٤ و ٧ و ١٠ و ١٣	<sup>(ب)</sup> SGS United Kingdom Limited (SGS)
١ و ١٣	<sup>(ب)</sup> SIRIM QAS INTERNATIONAL SDN.BHD (SIRIM)

(أ) سحب طوعي للاعتماد بأكمله.

(ب) سحب طوعي للاعتماد، مع الإشارة إلى النطاقات القطاعية المتبقية.

(ج) تعليق الكيان مؤقتاً، مع الإشارة إلى النطاقات القطاعية المعلقة فقط.

(د) رفع التعليق، مع الإشارة إلى النطاقات القطاعية التي سيُرفع عنها التعليق فقط.

(هـ) منح الاعتماد لمدة خمس سنوات.

(و) نقل الاعتماد من كيان قانوني آخر.

الجلسة العامة التاسعة

١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦

## المقرر ٤/م أ-١٢ إرشادات بشأن تنفيذ المادة ٦ من بروتوكول كيوتو

- إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،  
 إذ يشير إلى أحكام المادتين ٣ و ٦ من بروتوكول كيوتو،  
 وإذ يضع في اعتباره المقرر ٩/م أ-١ والإرشادات اللاحقة المقدمة من مؤتمر/اجتماع  
 أطراف كيوتو بشأن التنفيذ المشترك،  
 وإذ يحث الأطراف على أن تودع لدى الوديع صكوك قبولها لتعديل الدوحة<sup>(١)</sup> عملاً  
 بالمادة ٢٠ من بروتوكول كيوتو بهدف تسريع دخوله حيز النفاذ،
- ١- يحيط علماً بنتائج التنفيذ المشترك أثناء الفترة ٢٠٠٦-٢٠١٦، والتي تتمثل  
 في ٥٤٨ مشروعاً من مشاريع المسار ١<sup>(٢)</sup>، و ٥٢ من مشاريع المسار ٢<sup>(٣)</sup>، وإصدار ما يزيد  
 على ٨٧١ مليون وحدة من وحدات خفض الانبعاثات مقابل خفض الانبعاثات؛
- ٢- يحيط علماً أيضاً بتقرير لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك  
 للفترة ٢٠١٥-٢٠١٦<sup>(٤)</sup>؛
- ٣- يلاحظ بتقدير العمل الذي قامت به لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك<sup>(٥)</sup>  
 بشأن الأفكار المتعلقة بتجارب التنفيذ المشترك ودروسه المستفادة وتحليلها<sup>(٦)</sup>؛
- ٤- يعرب مجدداً عن قلقه إزاء حالة السوق الصعبة التي يواجهها حالياً المشاركون  
 في التنفيذ المشترك، حيث تراجع عدد المشاريع إلى درجة بات معها النشاط في إطار هذه الآلية  
 شبه معدوم عملياً؛
- ٥- يكرر طلبه إلى لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك بأن تكفل للآلية ما يكفي  
 من الهياكل الأساسية والقدرات كي تستخدمها الأطراف ما دامت الحاجة قائمة إليها، مع إدخال  
 التعديلات اللازمة لضمان الكفاءة وفعالية التكلفة والشفافية في سير عمل التنفيذ المشترك؛
- ٦- يقرر، من باب الحرص على مواصلة الإدارة الرشيدة للموارد، أن تجتمع لجنة  
 الإشراف على التنفيذ المشترك مرة واحدة كل سنة على الأقل؛

(١) المقرر ١/م أ-٨.

(٢) المقرر ٩/م أ-١، المرفق، الفقرة ٢٣.

(٣) إجراء التحقق في إطار لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك، المعرف في المقرر ٩/م أ-١، المرفق، الفقرات ٣٠-٤٥.

(٤) FCCC/KP/CMP/2016/5.

(٥) على النحو المطلوب في المقرر ٧/م أ-١١، الفقرات ٦-٨.

(٦) FCCC/KP/CMP/2016/5، المرفق الأول.

- ٧- يؤكد أن باستطاعة لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك أن تعقد اجتماعاتها بالاستعانة بوسائل المشاركة الافتراضية<sup>(٧)</sup> والمشاورات الإلكترونية والوسائل الإلكترونية لصنع القرار؛
- ٨- يقرر، فيما يتعلق بالجلسات المشار إليها في النظام الداخلي للجنة الإشراف على التنفيذ المشترك، أن المشاركة الافتراضية للأعضاء أو المناوبين العاملين بوصفهم أعضاء في اجتماعاتها تحتسب لأغراض تحقيق النصاب القانوني، وأن الاجتماعات الافتراضية للجنة الإشراف على التنفيذ المشترك تمثل اجتماعات للجنة؛
- ٩- يقرر أيضاً أن التقديم الإلكتروني لوثيقة أداء يمين الخدمة الموقعة من الأعضاء والأعضاء المناوبين في لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك يكفي للوفاء باشتراطات النظام الداخلي في هذا الصدد.

الجلسة العامة التاسعة

١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦

(٧) على النحو المبين في وثيقة لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك JI-JISC39-AA-A02، الفقرات ١٦-٢٠، ويمكن الاطلاع عليها في العنوان التالي: <<http://ji.unfccc.int/MeetingInfo/DB/C0BRXFOZM7K843E/view>>.

## المقرر ٥/م أ-١٢ استعراض المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك

- إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،  
إذ يشير إلى المقرر ٩/م أ-١، الذي يحدد المبادئ التوجيهية المتعلقة بتنفيذ المادة ٦ من بروتوكول كيوتو (يُشار إليها أدناه بالمبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك)، وإلى المقررات ٤/م أ-٦ و ١١/م أ-٧ و ٦/م أ-٨ المتعلقة باستعراض المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك،  
وإذ يقر بأن مستوى النشاط فيما يتعلق بالتنفيذ المشترك قد زاد زيادة كبيرة،
- ١- يشيد بالعمل الذي قامت به الهيئة الفرعية للتنفيذ ولجنة الإشراف على التنفيذ المشترك على مدى السنوات الماضية استجابة لطلبات مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو عملاً بالفقرتين ١٤ و ١٥ من المقرر ٦/م أ-٨ والمقررات اللاحقة فيما يتعلق باستعراض المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك؛
  - ٢- يقرر إنهاء استعراضه للمبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك دون إدخال أي تنقيحات عليها؛
  - ٣- يلاحظ أن مشروع استنتاجات الهيئة الفرعية للتنفيذ الواردة في الوثيقة FCCC/SBI/2016/L.8 تمثل الخبرة المكتسبة والدروس المستفادة من التنفيذ المشترك بخصوص استعراض المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك.

الجلسة العامة التاسعة

١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦

## مشروع مقرر ٦/م أ-١٢ الاستعراض الشامل الثالث لتنفيذ إطار بناء القدرات في البلدان النامية بموجب بروتوكول كيوتو

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

إذ يشير إلى المقررات ٢٩/م أ-١، و٦/م أ-٤، و١٥/م أ-٧، و٢/م أ-٧، و٢/م أ-١٧،

١- يسلم بأنه، بينما تستمر وجهة هدف ونطاق الاحتياجات والمجالات ذات الأولوية المحددة في إطار بناء القدرات في البلدان النامية المنشأ بموجب المقرر ٢/م أ-٧ والمجالات ذات الأولوية لبناء القدرات المتعلقة بمشاركة البلدان النامية في أنشطة المشاريع في إطار آلية التنمية النظيفة على النحو الوارد في المقرر ٢٩/م أ-١، فإنه يتعين أن تراعى كذلك المجالات الحالية والناشئة في سياق مواصلة تنفيذ أنشطة بناء القدرات في البلدان النامية؛

٢- يدعو الأطراف إلى مواصلة تنفيذ إطار بناء القدرات في البلدان النامية بموجب بروتوكول كيوتو من خلال ما يلي:

(أ) النهوض بالمشاورات مع جميع الجهات صاحبة المصلحة طوال عملية تطوير المشاريع؛

(ب) النهوض بقدرات الجهات صاحبة المصلحة في مجال تحديد مختلف أنواع الموارد المالية العامة والخاصة وجذب تلك الموارد والتقدم بطلبات للحصول عليها وإدارتها؛

(ج) تعزيز الوصل الشبكي وتبادل المعلومات، بما في ذلك فيما بين البلدان النامية، ولا سيما من خلال التعاون فيما بين بلدان الجنوب؛

(د) تعزيز قدرات السلطات الوطنية المعنية، وذلك من خلال مراكز التعاون الإقليمي؛

٣- يدعو الأطراف أيضاً إلى النظر في كيفية تحسين الإبلاغ الحالي بشأن آثار أنشطة بناء القدرات والممارسات الجيدة والدروس المستفادة وبشأن كيفية إعادة إدخالها في العمليات ذات الصلة من أجل النهوض بتنفيذ أنشطة بناء القدرات؛

٤- يدعو جميع الأطراف كذلك إلى التعاون من أجل النهوض بقدرة البلدان النامية الأطراف على تنفيذ بروتوكول كيوتو، والبلدان المتقدمة الأطراف إلى تحسين دعمها لإجراءات بناء القدرات في البلدان النامية الأطراف؛

٥- يدعو المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية، وكذلك القطاع الخاص والوسط الأكاديمي وغير ذلك من الجهات صاحبة المصلحة، إلى مواصلة تضمين برامج عملها نطاق احتياجات بناء القدرات على النحو الوارد في المقررين ٢٩/م أ-١ و٦/م أ-٤؛

٦- يقرر اختتام الاستعراض الشامل الثالث لتنفيذ إطار بناء القدرات في البلدان النامية بموجب بروتوكول كيوتو وإطلاق الاستعراض الشامل الرابع لذلك في الدورة الثانية والخمسين للهيئة الفرعية للتنفيذ، بهدف إكمال ذلك الاستعراض في الدورة السابعة عشرة لمؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو؛

٧- يدعو الأطراف والمراقبين والجهات صاحبة المصلحة الأخرى أن تقدم، بحلول ٩ آذار/مارس ٢٠١٧، آراءها بشأن الاستعراض الرابع لتنفيذ إطار بناء القدرات في البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية المنشأ بموجب المقرر ٣/م أ-٧، والمقرر إجراؤه في الدورة السادسة والأربعين للهيئة الفرعية للتنفيذ (في أيار/مايو ٢٠١٧) واختتامه في الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو (في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧)<sup>(١)</sup>(٢)؛

٨- يدعو الأطراف والمراقبين أيضاً إلى تقديم اقتراحات بشأن المواضيع المتصلة ببروتوكول كيوتو الممكن طرحها في الاجتماع السادس لمنتدى ديربان، وذلك بحلول ٩ آذار/مارس ٢٠١٧<sup>(٣)</sup>؛

٩- يطلب الاضطلاع بما دُعي إليه في هذا المقرر من إجراءات الأمانة حسب توفر الموارد المالية.

الجلسة العامة التاسعة

١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦

(١) وفقاً للمقرر ١١/م أ-٨، الفقرة ٤.

(٢) يتعين على الأطراف تقديم آرائها عبر بوابة تقديم الوثائق على الموقع الشبكي التالي: <http://www.unfccc.int/5900> وعلى المراقبين وغيرهم من الجهات صاحبة المصلحة إرسال مساهماتهم على العنوان البريدي التالي: [secretariat@unfccc.int](mailto:secretariat@unfccc.int).

(٣) مثل الحاشية ٢ أعلاه.

## المقرر ٧/م أ-١٢ المسائل المالية والمسائل المتعلقة بالميزانية

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصف اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،  
إذ يحيط علماً بالمقرر ٢٢/م أ-٢٢،

وقد نظر في جدول ملاك الموظفين المنقح المقترح لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧،  
يؤيد المقرر ٢٢/م أ-٢٢ بشأن جدول ملاك الموظفين المنقح لفترة  
السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ ضمن الميزانية البرنامجية المعتمدة لفترة السنتين هذه.

الجلسة العامة التاسعة

١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦

## المقرر ٨/م أ-١٢ المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،  
 إذ يشير إلى الفقرة ٥ من المادة ١٣ من بروتوكول كيوتو،  
 وإذ يشير أيضاً إلى الفقرة ١١ من الإجراءات المالية الخاصة بمؤتمر الأطراف، التي تسري  
 أيضاً على بروتوكول كيوتو<sup>(١)</sup>،  
 وإذ يحيط علماً بالمقرر ٢٣/م أ-٢٢<sup>(٢)</sup>،  
 وقد نظر في المعلومات الواردة في الوثائق التي أعدها الأمانة بشأن المسائل الإدارية  
 والمالية والمؤسسية<sup>(٣)</sup>،

### أولاً- أداء الميزانية في فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧

- ١- يحيط علماً بالمعلومات الواردة في التقرير المتعلق بأداء الميزانية للفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦<sup>(٤)</sup>، والمذكرة المتعلقة بحالة الاشتراكات في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦<sup>(٥)</sup> إلى الصناديق الاستثنائية التي تديرها الأمانة والمذكرة المتعلقة بالاشتراكات الإرشادية المنقحة في فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧<sup>(٦)</sup>؛
- ٢- يعرب عن تقديره للأطراف التي سددت اشتراكاتها في الميزانية الأساسية وسجل المعاملات الدولي وقت استحقاقها؛
- ٣- يعرب عن القلق إزاء ارتفاع مستوى الاشتراكات غير المسددة في الميزانية الأساسية لفترات السنتين الحالية والسابقة، مما أدى إلى صعوبات في النقدية؛
- ٤- يحث بقوة الأطراف التي لم تسدد اشتراكاتها بالكامل في الميزانية الأساسية إلى القيام بذلك دون مزيد من التأخير؛

(١) المقرر ١٥/م أ-١، المرفق الأول.

(٢) مشروع مقرر مقترح لاعتماده في إطار البند ١٧(أ)-(ج) من جدول أعمال الهيئة الفرعية للتنفيذ.

(٣) FCCC/SBI/2016/INF.12، FCCC/SBI/2016/INF.14، Add.1، FCCC/SBI/2016/INF.15.

(٤) FCCC/SBI/2016/INF.13.

(٥) FCCC/SBI/2016/INF.19.

(٦) FCCC/SBI/2016/INF.15.

- ٥ - يدعو الأطراف إلى تسديد اشتراكاتها في الميزانية الأساسية وسجل المعاملات الدولي عن سنة ٢٠١٧ وقت استحقاقها، آخذة في الاعتبار أن موعد استحقاق الاشتراكات هو ١ كانون الثاني/يناير من كل سنة وفقاً للإجراءات المالية؛
- ٦ - يطلب إلى الأمانة أن تستكشف خيارات بشأن السبل الكفيلة بمعالجة الاشتراكات غير المسددة في الميزانية الأساسية لتنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها السادسة والأربعين (أيار/مايو ٢٠١٧)؛
- ٧ - يعرب عن تقديره للأطراف على الاشتراكات التي سددتها للصندوق الاستئماني للمشاركة في عملية الاتفاقية الإطارية، والصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية؛
- ٨ - يحث الأطراف على مواصلة تقديم اشتراكاتها إلى الصندوق الاستئماني للمشاركة في عملية الاتفاقية من أجل كفاءة أوسع مشاركة ممكنة في المفاوضات، وإلى الصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية؛
- ٩ - يطلب إلى الأمانة أن تستكشف خيارات من أجل زيادة مرونة الأموال في الصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية كي تنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها السادسة والأربعين؛
- ١٠ - يكرر الإعراب عن تقديره لحكومة ألمانيا لتبرعها السنوي البالغ ٩٣٨ ٧٦٦ يورو إلى الميزانية الأساسية ولمساهمتها الخاصة بمبلغ ٥٢٢ ٧٨٩ ١ يورو بصفتها الحكومة المضيفة للأمانة؛
- ١١ - يعتمد جدول الاشتراكات المنقح لعامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧ الوارد في المرفق؛

## ثانياً - تقرير مراجعة الحسابات والبيانات المالية لعام ٢٠١٥

- ١٢ - يحيط علماً بتقرير مراجعة الحسابات المقدم من مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة<sup>(٧)</sup>، والبيانات المالية لعام ٢٠١٥، المتضمنان لتوصيات، كما يحيط علماً بتعليقات الأمانة عليهما؛
- ١٣ - يعرب عن تقديره للأمم المتحدة التي اتخذت الترتيبات اللازمة لإجراء عمليات مراجعة حسابات الاتفاقية وللملاحظات والتوصيات القيمة الصادرة عن مراجعي الحسابات؛
- ١٤ - يحث الأمانة التنفيذية على تنفيذ توصيات مراجعي الحسابات، على النحو المناسب.

(٧) Add.1 و FCCC/SBI/2016/INF.12

## ثالثاً- مسائل مالية أخرى

١٥- يؤيد المقرر ٢٣/م أ-٢٢<sup>(٨)</sup> بشأن المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية من حيث انطباقه على بروتوكول كيوتو، ولا سيما الأحكام الواردة في الفرع الثالث.

---

(٨) مثلما ورد في الحاشية ٢ أعلاه.

## Annex

[English only]

**Trust Fund for the Core Budget of the UNFCCC (Kyoto Protocol):  
revised indicative contributions for the biennium 2016-2017 in euros**

<i>Party</i>	<i>United Nations revised scale of assessments 2016-2018</i>	<i>UNFCCC revised indicative scale of contributions for 2016</i>	<i>UNFCCC revised indicative scale of contributions for 2017</i>
Afghanistan	0.006 <sup>a</sup>	0.008	0.008
Albania	0.008	0.010	0.010
Algeria	0.161	0.209	0.209
Angola	0.010	0.013	0.013
Antigua and Barbuda	0.002	0.003	0.003
Argentina	0.892	1.159	1.159
Armenia	0.006	0.008	0.008
Australia	2.337	3.036	3.035
Austria	0.720	0.935	0.935
Azerbaijan	0.060	0.078	0.078
Bahamas	0.014	0.018	0.018
Bahrain	0.044	0.057	0.057
Bangladesh	0.010	0.013	0.013
Barbados	0.007	0.009	0.009
Belarus	0.056	0.073	0.073
Belgium	0.885	1.150	1.150
Belize	0.001	0.001	0.001
Benin	0.003	0.004	0.004
Bhutan	0.001	0.001	0.001
Bolivia (Plurinational State of)	0.012	0.016	0.016
Bosnia and Herzegovina	0.013	0.017	0.017
Botswana	0.014	0.018	0.018
Brazil	3.823	4.966	4.966
Brunei Darussalam	0.029	0.038	0.038
Bulgaria	0.045	0.058	0.058
Burkina Faso	0.004	0.005	0.005
Burundi	0.001	0.001	0.001
Cabo Verde	0.001	0.001	0.001
Cambodia	0.004	0.005	0.005
Cameroon	0.010	0.013	0.013
Central African Republic	0.001	0.001	0.001
Chad	0.005	0.006	0.006

<i>Party</i>	<i>United Nations revised scale of assessments 2016-2018</i>	<i>UNFCCC revised indicative scale of contributions for 2016</i>	<i>UNFCCC revised indicative scale of contributions for 2017</i>
Chile	0.399	0.518	0.518
China	7.921	10.289	10.288
Colombia	0.322	0.418	0.418
Comoros	0.001	0.001	0.001
Congo	0.006	0.008	0.008
Cook Islands	0.001	0.001	0.001
Costa Rica	0.047	0.061	0.061
Côte d'Ivoire	0.009	0.012	0.012
Croatia	0.099	0.129	0.129
Cuba	0.065	0.084	0.084
Cyprus	0.043	0.056	0.056
Czechia	0.344	0.447	0.447
Democratic People's Republic of Korea	0.005	0.006	0.006
Democratic Republic of the Congo	0.008	0.010	0.010
Denmark	0.584	0.759	0.759
Djibouti	0.001	0.001	0.001
Dominica	0.001	0.001	0.001
Dominican Republic	0.046	0.060	0.060
Ecuador	0.067	0.087	0.087
Egypt	0.152	0.197	0.197
El Salvador	0.014	0.018	0.018
Equatorial Guinea	0.010	0.013	0.013
Eritrea	0.001	0.001	0.001
Estonia	0.038	0.049	0.049
Ethiopia	0.010	0.013	0.013
European Union	2.500	2.500	2.500
Fiji	0.003	0.004	0.004
Finland	0.456	0.592	0.592
France	4.859	6.311	6.311
Gabon	0.017	0.022	0.022
Gambia	0.001	0.001	0.001
Georgia	0.008	0.010	0.010
Germany	6.389	8.299	8.299
Ghana	0.016	0.021	0.021
Greece	0.471	0.612	0.612
Grenada	0.001	0.001	0.001
Guatemala	0.028	0.036	0.036
Guinea	0.002	0.003	0.003

<i>Party</i>	<i>United Nations revised scale of assessments 2016-2018</i>	<i>UNFCCC revised indicative scale of contributions for 2016</i>	<i>UNFCCC revised indicative scale of contributions for 2017</i>
Guinea-Bissau	0.001	0.001	0.001
Guyana	0.002	0.003	0.003
Haiti	0.003	0.004	0.004
Honduras	0.008	0.010	0.010
Hungary	0.161	0.209	0.209
Iceland	0.023	0.030	0.030
India	0.737	0.957	0.957
Indonesia	0.504	0.655	0.655
Iran (Islamic Republic of)	0.471	0.612	0.612
Iraq	0.129	0.168	0.168
Ireland	0.335	0.435	0.435
Israel	0.430	0.559	0.559
Italy	3.748	4.868	4.868
Jamaica	0.009	0.012	0.012
Japan	9.680	12.573	12.573
Jordan	0.020	0.026	0.026
Kazakhstan	0.191	0.248	0.248
Kenya	0.018	0.023	0.023
Kiribati	0.001	0.001	0.001
Kuwait	0.285	0.370	0.370
Kyrgyzstan	0.002	0.003	0.003
Lao People's Democratic Republic	0.003	0.004	0.004
Latvia	0.050	0.065	0.065
Lebanon	0.046	0.060	0.060
Lesotho	0.001	0.001	0.001
Liberia	0.001	0.001	0.001
Libya	0.125	0.162	0.162
Liechtenstein	0.007	0.009	0.009
Lithuania	0.072	0.094	0.094
Luxembourg	0.064	0.083	0.083
Madagascar	0.003	0.004	0.004
Malawi	0.002	0.003	0.003
Malaysia	0.322	0.418	0.418
Maldives	0.002	0.003	0.003
Mali	0.003	0.004	0.004
Malta	0.016	0.021	0.021
Marshall Islands	0.001	0.001	0.001
Mauritania	0.002	0.003	0.003

<i>Party</i>	<i>United Nations revised scale of assessments 2016-2018</i>	<i>UNFCCC revised indicative scale of contributions for 2016</i>	<i>UNFCCC revised indicative scale of contributions for 2017</i>
Mauritius	0.012	0.016	0.016
Mexico	1.435	1.864	1.864
Micronesia (Federated States of)	0.001	0.001	0.001
Monaco	0.010	0.013	0.013
Mongolia	0.005	0.006	0.006
Montenegro	0.004	0.005	0.005
Morocco	0.054	0.070	0.070
Mozambique	0.004	0.005	0.005
Myanmar	0.010	0.013	0.013
Namibia	0.010	0.013	0.013
Nauru	0.001	0.001	0.001
Nepal	0.006	0.008	0.008
Netherlands	1.482	1.925	1.925
New Zealand	0.268	0.348	0.348
Nicaragua	0.004	0.005	0.005
Niger	0.002	0.003	0.003
Nigeria	0.209	0.271	0.271
Niue	0.001	0.001	0.001
Norway	0.849	1.103	1.103
Oman	0.113	0.147	0.147
Pakistan	0.093	0.121	0.121
Palau	0.001	0.001	0.001
Panama	0.034	0.044	0.044
Papua New Guinea	0.004	0.005	0.005
Paraguay	0.014	0.018	0.018
Peru	0.136	0.177	0.177
Philippines	0.165	0.214	0.214
Poland	0.841	1.092	1.092
Portugal	0.392	0.509	0.509
Qatar	0.269	0.349	0.349
Republic of Korea	2.039	2.648	2.648
Republic of Moldova	0.004	0.005	0.005
Romania	0.184	0.239	0.239
Russian Federation	3.088	4.011	4.011
Rwanda	0.002	0.003	0.003
Saint Kitts and Nevis	0.001	0.001	0.001
Saint Lucia	0.001	0.001	0.001
Saint Vincent and the Grenadines	0.001	0.001	0.001

<i>Party</i>	<i>United Nations revised scale of assessments 2016-2018</i>	<i>UNFCCC revised indicative scale of contributions for 2016</i>	<i>UNFCCC revised indicative scale of contributions for 2017</i>
Samoa	0.001	0.001	0.001
San Marino	0.003	0.004	0.004
Sao Tome and Principe	0.001	0.001	0.001
Saudi Arabia	1.146	1.489	1.489
Senegal	0.005	0.006	0.006
Serbia	0.032	0.042	0.042
Seychelles	0.001	0.001	0.001
Sierra Leone	0.001	0.001	0.001
Singapore	0.447	0.581	0.581
Slovakia	0.160	0.208	0.208
Slovenia	0.084	0.109	0.109
Solomon Islands	0.001	0.001	0.001
Somalia	0.001	0.001	0.001
South Africa	0.364	0.473	0.473
Spain	2.443	3.173	3.173
Sri Lanka	0.031	0.040	0.040
Sudan	0.010	0.013	0.013
Suriname	0.006	0.008	0.008
Swaziland	0.002	0.003	0.003
Sweden	0.956	1.242	1.242
Switzerland	1.140	1.481	1.481
Syrian Arab Republic	0.024	0.031	0.031
Tajikistan	0.004	0.005	0.005
Thailand	0.291	0.378	0.378
The former Yugoslav Republic of Macedonia	0.007	0.009	0.009
Timor-Leste	0.003	0.004	0.004
Togo	0.001	0.001	0.001
Tonga	0.001	0.001	0.001
Trinidad and Tobago	0.034	0.044	0.044
Tunisia	0.028	0.036	0.036
Turkey	1.018	1.322	1.322
Turkmenistan	0.026	0.034	0.034
Tuvalu	0.001	0.001	0.001
Uganda	0.009	0.012	0.012
Ukraine	0.103	0.134	0.134
United Arab Emirates	0.604	0.785	0.785
United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland	4.463	5.797	5.797
United Republic of Tanzania	0.010	0.013	0.013

<i>Party</i>	<i>United Nations revised scale of assessments 2016-2018</i>	<i>UNFCCC revised indicative scale of contributions for 2016</i>	<i>UNFCCC revised indicative scale of contributions for 2017</i>
Uruguay	0.079	0.103	0.103
Uzbekistan	0.023	0.030	0.030
Vanuatu	0.001	0.001	0.001
Venezuela (Bolivarian Republic of)	0.571	0.742	0.742
Viet Nam	0.058	0.075	0.075
Yemen	0.010	0.013	0.013
Zambia	0.007	0.009	0.009
Zimbabwe	0.004	0.005	0.005
<b>Total</b>	<b>102.509</b>	<b>100.000</b>	<b>100.000</b>

<sup>a</sup> For presentation purposes, all figures of the United Nations revised scale of assessments and of the UNFCCC revised indicative scale of contributions are given to three decimal places.

الجلسة العامة التاسعة

١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦

## القرار ١/م إ-١٢ الإعراب عن الامتنان لحكومة المملكة المغربية ولسكان مدينة مراكش

### مشروع قرار مقدم من فيجي

إن مؤتمر الأطراف، ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس، وقد اجتمعت في مراكش، في الفترة من ٧ إلى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، بدعوة من حكومة المملكة المغربية،

١- تعرب عن عميق امتنانها لحكومة المملكة المغربية على تمكينها الدورة الثانية والعشرين لمؤتمر الأطراف، والدورة الثانية عشرة لمؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو، والدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس (مؤتمر/اجتماع أطراف باريس) من الانعقاد في مراكش؛

٢- تطلب إلى حكومة المملكة المغربية أن تنقل إلى مدينة مراكش وسكانها عبارات امتنان مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس على ما حظي به المشاركون من كرم الضيافة وحفاوة الاستقبال.

الجلسة العامة العاشرة

١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦